

قانون رقم ٨٩
صادر في ١٩٩١/٩/٧

**اخضاع نشر الرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع والملكية الكتابية والفنية
لبدل النشر في الجريدة الرسمية**

في لبنان.

المادة ٢٠ - (كما تعديل بموجب قانون رقم ٧٠٧ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩):

يعتبر نشر الماد المذكورة في الفقرة الأولى بمثابة نشر اعلان خاص ويخصم هذا النشر لبدل نشر تحدد معداته وفقا للأسس المطبقة في تحديد تعرفة نشر الاعلانات المعمول بها في الجريدة الرسمية.

تنشر في الجريدة الرسمية الرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع والملكية الكتابية والفنية المذكورة في القرار رقم ٢٢٨٥ تاريخ ١٩٢٤/١/١٧ المتعلق بإنشاء نظام حقوق الملكية التجارية والصناعية والفنية والأدبية والموسيقية